1.43

No. 8.

١٦٠
ر ٠ ق

رسالة في تحقيق المحصورات الحملية ، تأليف القطب التحتاني ، محمد (أو محمود) بن محمد - ٧٦٦هـ . بخط ابن محمود الخطاط الشيرازي سنة ٩٢٩هـ .

٢٢ ق ١٥ س ٢٠ر × ١٤ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ببعض أطراف الاوراق بها تقصف ، بأولها ورقة بها فوائد .

٤٣٠١

الاعلام ٧:٣٦٨ الظاهرية (فلسفة ومنطق) : ١٠٨

١- المنطق أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- رسالة في تحرير المحصورات هـ- رسالة تحقيق المحصورات

ف ٤/٩١٠

ضَرَبَ بَكْرٌ مَاجِدًا

ا فى ادركا سا ونا ولها
ا معه اول ولى اقتادمثلها

سيبه بعض بتعلق على وجهين
القائل ما زيدا الا قائم
رقصه انخصص على المهفى
ثبت لا تجاوز عنه
عليه وبادخالها
الا الا بالذكر وبحصا
سند اليه بجعل
دخول الباء مختصا
الاول لاصلة للتخصيص
مختصا به عاما وجهه
فى شرح المفتاح
عامى والثانى
لك لح حاصله ان التى
لباء على المقصور عليه كما
ص زيد بالقيام بمعنى
مها على مدخول الباء
خول الباء مقصورا
وركمان خصصت و
وتخصيص المسند بالمه

فی قلبی التدوبریم مونوارحام
اولدورسه دورکوبیوردودور باسعال شدت بتوردار رهایم
عولعه وبابت عجزه العاربالم
[illegible] جبره
اولدورکوبراوراث کلداربالم
سماریم ابوترلرابث مالدارالم
برقیابالجای کتدور
دسوداربورلی مالدارالم
سردجه جس عرب بالطلم ابدردور
سیلابه
حوبابامه رحورالردی بورابسر بر
سلطانه سلطانه اولجباربالم
سره مالک کوراتی ورباقار [illegible]
تعره اوکری ماربیابعه ماربالم
حال لبس
وسیلکسم ارد وادابا مجوابالم
ودرین عرب اوسابالار وحوماربالم
اجلی
تمامار حسم اوروم اوم ابرارثی بالم
ودار قوم جودوم ودمر ابالم
ورم
ووحسم ابو بمدار ووندمرابالم
حساسه بومرث باما معدارابالم

ابراهيم بن محمد البطيشان
عنيزة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

دل

دنیا بیر ... ایلسون ... دنیا بیر بیدر ... دیه بو

و بغیل بو بیدر بیدر بیدر ... یالان ایلسون ...

انتظار ... نا ... بالفعل ... لارودی حتی

... بو ... کلیبر بو بر بو ...

بوده ... ... بیزنا ...

انتظار

بیانی ... واپه ... فیلمن ... ... بس

... ... واده ... ... بس

بیار یب تخت دلم ویرانه قیلغن میده بس

نحو

بعض الحیوان فرس وکل صاهل حیوانی

بهر سال فصد وبهر ماه قی
بهر هفته حمام وبهر روز می

الجزء الاول من رسالة تحقیق المحصورات

قطعه
ادمی زاده طرفه معجون است
از فرشته سرشته وز حیوان
... ...

بعض الحیوان حساس
وبعض الحساس ...

اصول

بهر سال فصد وبهر ماه قی
بهر هفته حمام وبهر روز می

نحو

برانکی ... عادة بعد
یقینی ... اهل سعادة بعد
دفادو ... ...
... عادة ... سعادة بعد

الجزء الاول من رسالة
تحقیق المحصورات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مفيض الجود ومبدع نظام الوجود والصلوة على محمد افضل الخليقة وآله ينابيع الحكمة وازاهير العصمة ما طلع نجم ونجم طلع ايها المشغوف باستعلاء السرائر ودوية المصروف الى استكشاف الستاير المستطلع طلع بدايع رموز لطف شانها المطلع الى مصادف ودايع كنوز وان خفي مكانها اني مود لك في هذه الرسالة لطايف اسرار دقت كانت محجبة وراء استارها مهل اليك طرائف ثمار لم يكد يفتق الاكمام عن ازاهرها عارض عليك نكت ضاق سلكها ان تولد يك زواهر جواهر دق سلكها فان وعى سمعك فيما يقرع او ورد ذرعك فيما تسمعها ما لم يكن لك الف معه فطن خيرا ولا تنقض فان استقصاء النظر هو الذي يوجب عد ولا عن المشهور وفقني الله تعالى واياك لدرك الحق وثبت اقدامنا على مقامات الصدق انه هو الجواد الكريم هذا والكلام في هذه الرسالة على تبيين القسم الاول في تحقيق المحصورات الحملية وهو يحتوي على مقصدين ولواحق

المقصد الاول

المقصد الاول في بيان مفهوم القضية الموجبة لما كان المقصد الاعلى والمطلب الاسنى في المنطق ان يبحث عن الحجج وحقائقها وكان البحث عنها متوقفا على معرفة القضايا ودقائقها وجب على المنطقي ان يبين معانيها ويشرح مبانيها على وجه عام كلي وطريق واضح جلي لقلة منفعة الشخصيات في العلوم وعود الجهات الى الجزئيات لكن الحكم البحث في المحصورات فلا بد من بيان مفهوماتها والكشف عن رموزها واشاراتها على ما هو المستعمل في العلوم والمحاضرات لا على ان يصطلح المراد منها فلربما لا يجري الاستعمال على وتيرة الاصطلاح وليقع البداية بتحقيق المحصورة الكلية الموجبة لشرفها ولتادية معرفتها الى درك البواقي بالمقايسة ولانها يتضمن امورا ثلثة كل وج وب والعلم بالمركب هو موقوف على العلم بالاجزاء فلا بد من تلخيص مفهوماتها فيترتب الكلام منها على ثلث ابحاث البحث الاول في تحقيق معنى الكل معناه كل واحد واحد لا الكلي ولا الكل المجموعي والفرق بينها ان الكل المجموعي تنشعب الى كل واحد واحد تنشعب الى الاجزاء والكلي تنشعب الى الجزئيات وانه ربما يصدق على كل منهما ما لا يصدق على الآخر

وان قال المقصد الاعلى ... في المنطق تقصد ... وارد ... موجبة ...

مثلا يصدق على الكلي انه جنس ولا يصدق على ... ويصدق على كل واحد انه شخص ولا يصدق عليه ويصدق على الكل المجموعي انه يحمل عليه ... رفعه ولا يصدق على كل واحد ... منه رحمه الله

في التعليقات بسم الله الرحمن الرحيم
في الاسف والنداء انه علي صرف العمر فيما لا ينفع

قد صرفت العمر في قيل وقال
يا نديمي قم فقد ضاق المجال
واسقني تلك المدام السلسبيل
انها تهدي الى خير السبيل
فاتق وقت العمر في الالتهاء
انها غم وعمر في انتهاء
انها ميعاد في جمر الجنان
دع شؤنا واسقنيها في الدنان
وادفع الشغلين يا ايها النديم
انها نار اضاءت للكليم
قل لشيخ قلبه منها نفور
لا تخف الله تواب غفور

وما قيل من ان الكلي جزء لكلي واحد وهو جزء الكل المجموعي فيه منع لان الطبيعة

من حيث هي ليست جزءا بل محمولا ثم انا لسنا نقول ان الكل باحد المعنيين

الاخرين لا استعمال في القضايا اصلا بل ربما يقال كل انسان نوع ونعني

به الكل وقد يقال كل انسان لا يحويه دار ونعني به المجموعي بل نقول

المعتبر في العلوم والقياسات هو المعنى الاول وانما اعتبر ذلك فيها لانه

لو لم يعتبر لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز اختصاص احد

الكليين او الكليين بحكم دون اخر بخلاف ما اذا اخذ المعنى الاول

لانا اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا نظرا الى ان ا حادج من احاد ب

البحث الثاني في بيان مفهوم ج وفيه قواعد الاولى ليس مفهوم ج ماهو

حقيقة ج ولا ما هو موصوف بها اما الاول فلانه لو كان كذلك لم يتعد

الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحمل خاصا باحدى الحقيقتين

دون الاخرى واما الثاني فلانه لو اعتبر بالموضوعات ان يكون اوصافا

لزم التسلسل اذ كل صفة يمكن حملها على موصوفها وفيه نظر لانا لا نسلم امكان حمل كل
صفة
صفة على موصوفها على ذلك التقدير وانما يمكن ان لو كان كل موصوف

التفسير
لشيء اخر وهو ممنوع والاولى ان يقال لو فسر الجيم باحدهما لم يكن التغير عاما

منطيقا

منطيقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ضرورة انه ربما يستعمل قضايا

موضوعاتها اوصاف للاشياء كالواجب بانه يفيد باعم منهما وهو ما يصدق عليه

ج ويقال له ج كان ذلك الشيء نفس ج كقولنا كل انسان حيوان او شيئا

موصوفا به وله حقيقة اخرى كقولنا كل ابيض فهو جسم فان لكل واحد من الاشياء

الموصوفة بالبياض كالانسان والخشب حقيقة مغايرة لحقيقة الابيض

الثانية الذي يقال عليه ج يكون من الجزئيات الشخصية والنوعية ان كان

ج جنسا او عرضا عاما ومن الجزئيات الشخصية ان كان نوعا او نحوه بحيث

لا يبقى منها شيء والتقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج على ما ظن لانا

نعين فان مسمى ج ليس مما يصدق عليه ج لاستدعاء الحمل تغاير الموضوع

والمحمول في المفهوم ولا افضائه الى اضافة الشيء الى نفسه وهو محال ضرورة

اقتضاء النسبة تغاير المنتسبين لا يقال لو لم يصدق مسمى ج ج لصدق انه لو

تعقل
امكن تعلق الايجاب ثم فان السلب انما هو بعد تعقله لكن لا يمكن

تعقل الايجاب في شيء واحد فلا يلزم من انتفاء الايجاب ثم صدق السلب

او نقول انما يصدق الملازمة ان لو كان مسمى ج ج قضية وانما يكون قضية

للتوضيح
ان لو كان امكن الحكم فيه بالايجاب وهو ممنوع بل التقييد بالجزئيات انما هو

قوم از ل عين بيا رسم الهم
ان عمر يست ضايع في علم الرسوم
علم الرسم است قيل است وقال
ليك از و نيفتي حاصل نه حال
رو نكردو بتو سر رشته راز
گر بعمری كنی تو صد تحریر از
طبع ار افسرده گی بخشد مدام
مولوی با ور ندارد این كلام
هر كه بنود مبتلای ماه روی
نام او از لوح انسانی بشوی
گر كسی گوید كه از عمرت همين
هفت روزی ماند وین گشت یقین
تو درین یکهفته مشغولی كدام
علم خواهی گشت ای مرد تمام
فلسفه یا نحو یا طب یا نجوم
هندسه یا رمل یا اعداد و شوم

والتبيين وفي الاخراج المساوي والاعم منه فان ما يصدق عليه ج كما يتناول
ماهو اخص منه كذلك يتناول الاعم والمساوي والشخصية والنوعية بل يخرج الجزئيات
الاعتبارية كحصص الكليات الحاصلة في الافراد فان الحكم ليس يتناولها
اصلا لا يقال لو انحصر ما يصدق عليه ج في الجزئيات الشخصية والنوعية يلزم
بطلان ثلث قواعد من المنطق انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية
والانتاج رابع الاول واللازم باطل بيان الملازمة انه يصدق قولنا لا شيء
من الحيوان بجنس ولا يصدق لا شيء من الجنس بحيوان ضرورة صدق
قولنا بعض الجنس حيوان وكذلك لا يصدق بعض الحيوان جنس وليس بعض
الجنس جنسا لانا نقول حل هذه الشبهة مسبوق بتمهيد معدنيّة وهي
انا اذا قلنا الحيوان جنس فالحكم فيه ليس على ما صدق عليه الحيوان
بل على نفس ماهية الحيوان كما في قولنا زيد حيوان فكما لا يصح قولنا
الحيوان زيد لان الجزئي لا يحمل على غيره على ما سيأتيك بيانه فلذلك
لا يلزم صدق قولنا الجنس حيوان اذا تمهد هذا فنقول لا نم انه يصدق
قولكم بعض الجنس حيوان وانما يصدق ان لو صدق الجنس على ما صدق
عليه الحيوان وهو ممنوع بل الجنس على ما صدق عليه ماهية الحيوان نفسها ونقول

ان اردتم

ان اردتم بالحيوان في قولكم بعض الجنس حيوان الحيوان من حيث
هو فلا نم صدقه وان اردتم به الحيوان من حيث انه عام وهو الحيوان
الخاص فلا حمل ولا وضع بينهما كما في قولنا بعض الانسان زيد
على ما سنذكره بعد واذا لا حمل ولا وضع فدعوى صدقه ممنوعة
فهو انما يصدق ان لو كان قضية ولئن سلمناه ولكن لا يبقى التناقض
بينه وبين قولك لا شيء من الجنس بحيوان فان المحمول فيه هو الوصف
العنواني في الاصل وهو الحيوان من حيث هو هو وليس يصدق الحيوان
من حيث هو على الجنس اصلا نص الشيخ عليه في الشفا حيث قال الجنس
ليس يحمل على طبيعة الحيوان حمل على فان طبيعة الحيوان ليس بجنس بل
ان الذي يحمل عليه الجنسية هو طبيعة الحيوان عند ايقاع اعتبارك
فيها بالفعل وذلك لاعتبار تجريدها من حيث يصح ايقاع الشركة
فيها فالموضوع للجنسية هو حيوان بشرط الخلط وبشرط التجريد لا
الحيوان لا بشرط خلط وتجريد هذا ما ذكره في الشفاء واراد بحمل على
المواطاة اعني حمل هو هو فان قال قيل هذا البحث ان الامر الذي ينسب الى المو
ضوع يكون نسبة على وجهين فانه اما ان يكون بحيث يمكن ان يقال

١

للموضوع هو كالحيوان الذي يمكن ان يقال الانسان حيوان ومثل هذا المحمول
على الشيء والمحمول على الموضوع واما ان يكون بحيث يمكن ان يقال فيه كالبياض
الذي لا يمكن ان يقال للموضوع اذا فرض ثوبا وخشبة انه هو فلا يقال
ان الثوب بياض بل اما ذو بياض او ابيض ومثل هذا او ان لم يكن محمولا
على الموضوع فهو لا محالة يكون موجودا فيه انتهى كلامه في الشفاء وستسمع
في بحث المحمول ما يزيد هذا البحث بيانا ويزيدك استبصارا وتبيانا الثالثة
المراد بالصدق فيما صدق عليه ج ليس الدائم ولا اللادائم فان كل ج اعم
من ج دائما والاخص لا يفهم من الاعم وكذلك ليس صدقا بالامكان
والصحة فان قولنا كل ابيض لا يفهم منه البتة ما يصح ان يكون ابيض
بل ما هو موصوف بالفعل بانه ابيض خلافا للفارابي فانه زعم ان المعنى
ما يصح ان يكون ج وان جاز ان لا يوجد ويعدم ولا يكون له حاصلا انه
حتى يدخل في الحكم على الابيض ما يمكن ان يتصف بالبياض وان لم يتصف به
به ابدا فيدخل ما يتصف بالبياض وان لم يتصف به ابدا فيدخل ما يتصف
بالسواد وغيره دائما في احكام الابيض وما قيل من انه مخالف للتحقيق فان
الشيء الذي يصح ان يكون انسانا كالنطفة ربما يطلق على مقابل الفعل ربما

يطلق

يطلق على ما يقابل بل ضرورة اعني الامكان لا العام للفارابي هذا الاول
نعم انه مخالف للعرف واللغة كما اشير اليه على ان الضروريتين والممكنتين
مثلا زمنتان وانما يظهر الفرق بين المطلقتين وهذا الفعل المعتبر في الوجود
في الاعيان فقط فكم من قضية لا يلتفت الى وجود موضوعها على وجه
يعم للفرض الذهني والوجود الخارجي فاذا قلنا كل ابيض معرق البصر
يدخل فيه ما هو ابيض في الخارج وما لا يكون ابيض كالاسود ويفرضه العقل
انه ابيض فالمعنى كل ما يصدق عليه ج بالفعل عند العقل من الافراد سواء
كانت موجودة في الخارج تحقيقا او تقديرا او في الذهن فالحكم شامل
لكل واحد من هذه الانواع من الافراد لو كان للموضوع تلك الانواع من الافراد
فربما لا يكون للموضوع افراد موجودة في الخارج كقولنا كل خلا بعد او لا يكون
له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع معدوم والحاصل شمول الحكم لجميع
الافراد التي يكون ج لا يقال لو اخذ الموضوع بحيث يدخل فيه الافراد المفروضة
فلا يصدق كلية اصلا ضرورة صدق ج وليس ب او ب على ما فرضه العقل الا كذ
لانا نقول لا نم انه يصدق ج وليس ب على فرض العقل كذلك وانما يلزم ان
لو لم يكن المفروض محالا وهو ممنوع او نقول لا نم عدم صدق كلية ج فان صدق

ليس على الاينان في صدق ب عليه فان من الحيوان يصدق عليه ج دقتين

اويكون ذلك البعض ممتنعا ولا يبعد اتصاف الجمع بالمح والتحقيق ان ما فرض

العقل ج ليس ب فهو لا يكون من افراد ج فانه لا يدخل الانسان اللاناطق

في كل انسان نعم الممتنعات يدخل في الحكم اذا كانت من افراد الموضوع

ومما يوضحه انه اذا قيل كل انسان ناطق فلا يفهم منهم ان الحجر اللا

نسان ناطق واللاانسان اللاناطق ناطق كما يفهم منه ان زيدا

ناطق وعمرا ناطق الى غير ذلك من الافراد والدليل على ذلك

هو انه ليس شيء من الناس بانسان حجر ويجب من ذلك ان لا يكون

شيء مما هو انسان حجر بانسان فلا يتناوله الحكم على الانسان قطعا

ومن هيهنا انكشف ان ما اشترط بعض لدفع هذه الشبهة من عدم منا

فات الموضوع وصفه مستغنى عنه لانه في الافراد ما يغني عن ذلك اذا فرا

د الكلي ما يحمل الكلي عليه بالمواطاة ولا خفاء في امتناع المنافاة بين المحمول

والموضوع ثم ان طائفة من المنطقيين ذهبوا الى ان المراد منه ما يوجد

في الخارج في زمان ما حتى يكون قولنا كل ابيض معناه ان كل ابيض موجود

بالفعل في زمان ما وهذا الرائي فاسد لوجوه احدها ان الكلية ينقلب جزئية

ثمانية

لان كل واحد من الموجودين في وقت اذا لم يصر بالشرط المذكور

بعض ما يوصف بج وثانيها ان الغرض من هذا البحث بيان مفهوم كل ج

وظاهر انه ليس يفهم منه وجود افراد ج فضلا عن وجودها في الخارج فان

المفهوم ليس الا كل واحد واحد من افراد ج اما انه يفهم منها

انها موجودة مطلقا وفي الخارج فلا وكيف وقولنا كل ج اعم من ج

موجود في الخارج والاعم لا يفيد الاخص فان قلت اليس وجود الموضوع

في الموجبة واجبا قلت وجود الموضوع وان كان واجبا لكنه ليس مفهوما

من القضية بل امر يستدعيه صدق الحكم الايجابي وثالثها ان لنا قضايا

موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كقولهم كل دائرتين عرضيتين

يتحركان بالخلاف على محور واحد الى قطبيه فانهما يتطابقان وينفصلا

ن فلا يعني بهما ان ذلك منهما وجدا ويوجد وقيامًا من الدوائر بل لا

يلتفت الا الى ماهيتها فقط ورابعها ان الحكم لو كان على الافراد الموجودة

لا يستدعي صدق السلب وجود الافراد كالايجاب والتالي باطل فالمقدم

مثله بيان الملازمة ان صدق السلب عبارة عن مطابقته في نفس الامر ومطابقة

الحكم على الافراد الموجودة لنفس الامر يستدعي وجودها ضرورة واما بطلان

او بالوجود في وقت ما

والخاص لا يفهم منه العام

ينتج في القضية موجبة وجود الموضوع معتبر فيه

ى فلان السلب يصح عن المعدوم والالزم صدق الايجاب عليه هذا خلف
لا يقال السلب هو رفع الايجاب عن الافراد الموجودة ورفع الايجاب
عنها كان يصدق بعدم ثبوت المحمول لها يصدق عند عدمها فان الحكم
السلبي وان كان على الافراد الموجودة لكن صدقه لا يتوقف على وجودها
لانا نقول ان اردتم بقولكم السلب رفع الايجاب عن الافراد الموجودة
رفع الايجاب الوارد على الافراد الموجودة فلا خفا انه يستدعي وجودها
وان اردتم انه رفع الايجاب الذي يرد ذلك الايجاب على الافراد الموجودة
وذلك الرفع ليس واردا عليها فلا يكون المحكوم عليه في السلب هو الافراد
الموجودة فالقول بان الحكم السلبي على الافراد الموجودة وصدقه غير موقوف
على وجودها باطل وخامسها اتحاد الموضوع في السلب كذلك والا وايا ما كان
فلا يتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة اصلا اما على التقدير الثاني فظا
هر لاستدعاء التناقض اتحاد الموضوع واما على التقدير الاول فلجواز
كذبهما عند عدم الموضوع وسادسها انه لو اخذ الموضوع بحسب الخارج
لامكن صدق السالبة في كل مادة يكون الموضوع فيها ممكن الوجود فلا يحصل
الجزم بصدق الموجبة فيها بيان الاول انه يمكن ح ان ينعدم جميع افراد ذلك

الموضوع

الموضوع فيصدق السلب الكلي لعدم الموضوع وبيان الثاني ظاهر لا سترة
به وسابعها انه لو اعتبر الموضوع بحسب الخارج لكانت الجهة متعلقة بالسور
فانه اذا فرض انحصار جميع الحيوانات في الانسان يصدق ح كل حيوان
انسان بالضرورة فضرورة ثبوت الانسان يتعلق انما هي بكلية
الحيوان في ذلك الزمان لا لطبيعة الحيوان وليس كذلك بل بحسب اعتبار الجهة
بحسب اقتضاء طبيعة الموضوع والمحمول اولا ثم يتعقل النسبة بينهما ويعتبر
كيفية لتلك ويعبر عنها بعبارة هي الجهة سواء تطابق كيفيتها في
نفس الامر على مادة القضية او لا وقد اشار الشيخ الى هذا في الشفاء حيث
قال وان الاعتبار في الضرورة والامكان انما هو بحسب مقايسة حال الموضوع
والمحمول ثم يدخل عليه بعد ذلك السور وليس ذلك بحسب السور وثامنها
انه لو اعتبر الموضوع بحسب الوجود الخارجي يلزم جواز انقلاب القضية
من الامكان الى الضرورة فانه يمكن ان يتوهم زمان من الازمنة
لا حيوان فيه الا الانسان فيقال في هذا الزمان يصدق كل حيوان ناطق
بالامكان وفي ذلك الزمان يصدق القضية ضرورية لضرورة ثبوت
الناطق لجميع افراد الموجودة في الخارج حينئذ فان قيل الواقع قبل زمان

الانحصار امكان صدق القضية وامكان الصدق لا يستلزم صدق الامكان
لا يقال نسبة الناطق الى كل واحد من افراد الحيوان قبل زمان الانحصار ليست الا
ممتنعا لصدق بعض الحيوان ليس بناطق بالامكان لانا لا نسلم نقول حصر كيفية النسبة
في الاقسام الثلاث بل ههنا قسم اخر هو الحق وهو نسبة الناطق الى
بعض الحيوان بالضرورة والى بعضها بالامتناع فان قلت من اين
تحقق قسم اخر وكيفية كل نسبة منحصرة في الاقسام الثلاثة قلت
كيفية نسبة محمول واحد الى موضوع واحد ينحصر فيها وليس فيما نحن فيه كذلك
فان كل فرد من الافراد موضوع على حدة فنقول امكان الصدق وصدق
الامكان متلازمان لانه اذا لم يمتنع صدق ثبوت المحمول للموضوع
لم يمتنع ثبوت المحمول له والا امتنع ثبوت المحمول له فيمتنع صدق الثبوت
وقد فرضنا امكانه هذا خلف قلت يمتنع ان يصدق قبل زمان الانحصار فتدبره
كل حيوان انسان بالامكان ضرورة صدق بعض الحيوان ليس بانسان
فقد نسيت امسك والزمته نفسك لان اعتبار الموضوع بحسب الخارج يقتضي
ان امكان صدقها الملتزم لصدق امكانها كما تبين وعند فساد
اللازم يظهر فساد الملزوم ولئن قلت هب انه يمكن ان يصدق قبل زمان
الانحصار

٦

الانحصار كل حيوان انسان لكن هذا الامكان العام فلا
يلزم الا ان يكون القضية ممكنة بالامكان العام فلم لا يجوز ان يصير
ضرورية فليس في ذلك انقلاب الحقايق قلت اذا صدقت القضية الموجبة
ممكنة بالامكان العام وليس هي في مادة الضرورة صدق
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالامكان العام فتعين ان يكون
في زيادة الامكان الخاص هذا والتحقيق انه لو اخذ الموضوع بحسب الخارج
لا يكون امكان التصديق فصدق الامكان متلازمين لاستلزام
صدق الامكان وجود الموضوع في الخارج بخلاف امكان الصدق واما اذا اخذ
الموضوع التلازم ضروريا دائما والا لانقلب ما ليس بضروري ضروريا
على تقدير تحققه هذا خلف واعلم ان الذي ساق اليه القوم كلام
هذا المذهب الشيخ فيما ورد في التعليم الاول من ان القضايا
المطلقة ما كان موضوعاتها حاصلة في الخارج في الماضي او الحال والضرورية
بما يشتمل على الازمنة الثلاثة والممكنة بما يختص بالاستقبال وليس هذه
التفاسير بغير الانحصار الذي هو مطلوبهم فكم من قضايا يخرج من الا
نواع الثلاثة على هذا الاصطلاح مثلا اذا اتفق ان لم يوجد من الكتاب

في زمان من الازمنة الماضية او الحالة من تملك الف و قد ذهب كاتب
مع انه يمكن ان لا يكون في ذلك الزمان من يملك الف و قد ذهب فهي لا يكون
مطلقة واما كونها ليست بضرورية ولا ممكنة فظاهر وامثال هذه القضية
كثيرة تدبرو والمذاهب الاخر في هذا الباب فمن تلامذة مثله المعلم الاول
من حصر وقال وهو اقرب الى الصواب القضية اما ان يكون الجهة مذ
كورة فيها او لا فان لم يكن فهي المطلقة وان كانت مذكورة فاما ان كانت
تلك الجهة مذكورة فيها او لا فان لم يكن فهي المطلقة وان كانت مذكورة
فاما ان كانت تلك الجهة احدى الضرورتين اعني ضرورة الايجاب وضرورة
السلب فهي الضرورية والا فهي الممكنة وهذا تقسيم مانع الخلو دون الجمع لجواز
صدق المطلقة على الضرورية والممكنة ومنهم من قال نسبة المحمول الى الموضوع
اما بالقوة فالقضية ممكنة او بالفعل فلا يخلو اما بالضرورة وهي الضرورية او لا با
الضرورة وهي المطلقة وهذا تقسيم مانع للجمع والخلو ومنهم من قال المحمول اما
ان يكون واجب الثبوت او السلب للموضوع واما ان لا يكون فان لم يكن فهي
ممكنة وان كان فلا يخلو اما ان يجب دائما في جميع الاوقات فهي ضرورية او يجب لا
دائما بل في وقت ما معين او غير معين فهي المطلقة وهذا بحث عرض وقع في البين

فلنرجع

فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اطلع بعض الناس على تفاسير
اولئك القوم استنكروا تلك التخصيصات فعمموا الاثنتين في الموضوعات
فقالوا المعنى كل ج ب كل ما اتصف بج في الخارج سواء كان حال الحكم او
قبيله او بعده فهو ب وانت خبير بزيغهم عن طريق السداد وعدم ظفرهم بالمراد
ثم ان قوما حاولوا التحقيق الحق في ذلك واستنهضوا افكارهم في الاحتراس
عما اورد سالكك ففسروها بان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وهؤلاء قد تقارب الحق اليهم الا انهم تقاعسوا عنه وحسبوا ان كل ج يشمل جميع
الممتنعات حتى صرحوا بان الخلاء الذي ليس بمقدر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو
وجد كان منخسفا وليس بمقدر فورد عليهم الا يصدق موجبة كلية ولا
والسالبة كلية اصلا ولزمهم محالات اخر شنيعة وحيث تنبه طائفة
اخرى لهذا الفتق انتهضوا للرتق فقيدوا الافراد بالممكنة واعتبروا
قضية اخرى سموها الذهنية وكل ذلك خبط فاحش والحق الصريح الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو ما ذكرناه واسسناها
ولهذا الفصول شوارد زوايد قد طوينا ذكرها وتركنا نشرها فان ما نصصنا
اليه كاف لمن بصدد البحث الثالث في التخصيص مفهوم ب لما بين مما

تلخيص

سبق ان المحكوم عليه هو الذي يصدق عليه بعض الافراد ويسمى ذات
الموضوع والذي عبر عنه به يسمى عنوان الموضوع ووضعه فاعلم ان
المحكوم به ليس الذات الذي يصدق عليه ب بل وصف المحمول والا لم
يصدق قضية في مادة الامكان اصلا لان ذات الموضوع بعينه هو ذات
المحمول فان الحمل يستدعي اتحاد الموضوع والمحمول في الذات والتغاير في
المفهوم ثم المحمول الخ اما ان يكون كليا او جزئيا فان كان جزئيا
فان كان الموضوع ايضا جزئيا لم يكن في المفهوم الجزئي لان الجزئيين
المتباينين لا يحمل احدهما على الاخر واذا كان كذلك لم يكن بينهما
ضع وحمل في الحقيقة بحسب الطبع بل بحسب القول واللسان كما يقال
هذا الانسان هذا الكاتب وزيد هو ابو القاسم يعني يجوز ان يشار
فيه اخر وكذلك اذا كان الموضوع كليا كقولنا بعض الانسان زيد لعدم
التغاير بينهما عند التحقيق فكل ما هو محمول بالحقيقة فهو كلي واعني با
لكلي منها معروض الكلية عند حصوله في العقل لا من هذه الحيثية
فانه من هذه الحيثية كلي طبيعي بل من حيث هو هو وهو الذي يكون
في نفسه معنى ليس بعام ولا خاص ولا كلي ولا جزئي ويعطي ما تحته

واسمه

واسمه وقد اوما الشيخ الى هذا الكلام في الشفا حيث قال وبالجملة اذا قالوا ان
الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده فهذا ايضا قول غير محقق
لانه ليس يعطي من حيث انه جنس طبيعي كما لم يعط من حيث هو جنس
منطقي ولكن انما تعطيها الطبيعة الموضوعة لان يكون جنسا طبيعيا
وهذه الطبيعة نفسها ايضا ليست جنسا طبيعيا كما ليست جنسا منطقيا
اللهم الا ان يعني بالجنس الطبيعي الا مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية الطبيعي
ما عنيناه فيصح ان يقال ان الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده وحج
لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا لانه حيوان ثم انظر انه بل يستقيم
هذا انتهى ما في الشفا ويجب ان يكون المحمول صادقا على الموضوع صدق
الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان
يكون الحكم المذكور في الكبرى خاصا بجزئيات موضوعاتها فلا يتعدى
الى ما لا يكون من جزئياته وما ذكرناه هناك اذا اجلت قدح النظر فيه و
استشرفت الى مقاطعه ومباديه يمكنك ان تستوضح في البحث السابق
ما عسى يشكل ايضاحه او ستستوضح به في البحث الاتي لما يجيء مصابحه ان شاء الله
العزيز المقصد الثاني في تحقيق السالبة الحملية السلب نفي ما ثبت الايجاب وهو

دائر على الافراد مطلقاً من غير تعرض للموجود وغيره كما في الايجاب
الا ان السلب يصدق في حالتين احديهما ان لا يكون تلك الافراد موجودة
والثانية ان يكون موجودة غير ثابت لها المحمول والايجاب لا يصدق الا على
موضوع موجود محقق او مقدر اما في الاعيان واما في الاذهان اذ الايجاب هو
الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئاً موجود
له فاذا قال قائل ان كل ذي عشرين قاعدة كذا فانه يعني بيان كل ذي عشرين
قاعدة يوجد كيف كانت فهو كذا وليس يعني به ان كل ذي عشرين قاعدة
المعدوم يوجد لها في حال عدمها انها كذا فان ما لا يوجد في نفسه كيف
يوجد له شيء فلا ايجاب الا على موضوع موجود واما السلب فقد يتحقق
على الموجود والمعدوم وهذا هو المراد من قولهم ان موضوع السالبة اعم
من الموضوع الموجبة وههنا اعتراضات يناسب ايرادها وحلها مما نحن مشغو
لون به فالاول انه ان عنيتم بقولكم لا بد من وجود الموضوع في الايجاب
انه لا بد من وجوده في الخارج فممنوع لصدق الايجاب على الافراد الموجودة
في الذهن وان عنيتم انه لا بد من وجوده مطلقاً لان ما لا يكون له وجود يمتنع الحكم
عليه وعلى هذا المنهج ما في الاسنان في جانب السلب بان يقال ان اردتم بان السلب

لايقتضي

لا يقتضي وجود الموضوع انه لا يقتضيه في الخارج والذهن فهو بطلان
اردتم انه لا يقتضيه في الخارج فالايجاب ايضاً كذلك لجواز الايجاب على معلوم
في الخارج اذا وجد في الذهن والجواب ان المراد وجود الموضوع مطلقاً اعم من
الخارجي والذهني قولكم فالسلب ايضاً كذلك قلنا لا نم قولكم لان كل ما لا
يكون له وجود يمتنع الحكم عليه قلنا الستم حكمتم على ما لا يكون له وجود با
ممتنع الحكم فقد ناقضتم انفسكم ونظيره قولهم غير الثابت مطلقاً ليس
بمعقول الثاني ان عدم المحمول الوجودي اما ان يصدق على الموضوع المعدوم
او لا يصدق وايا ما كان يلزم ان لا يوجب الايجاب وجود الموضوع اما ان صدق
فظاهر واما ان لم يصدق فيصدق عليه نقيضه لامتناع خلو الشيء عن النقيضين
فيصدق الايجاب على الموضوع المعدوم والجواب انه ان اردتم بالمعدوم المعدوم
في الخارج فنختار الصدق ونمنع عدم اقتضاء الايجاب وجود الموضوع غاية
ما في الباب انه لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج لكن لا يلزم منه انه لا يقتضي
وجود الموضوع مطلقاً فان اردتم به المعدوم في الذهن والخارج فنختار عدم
عدم الصدق قولكم فيصدق عليه نقيضه قلنا لا نم بل يصدق سلب
عنه والسلب المعدوم لا يستلزم الايجاب المحصل الثالث لو كان موجود الموضوع

جامعة الملك سعود * عمادة شؤون المكتبات

سلمنا شرطها في الايجاب لما صدق موجبة معدولة الطرفين ولا معدولة الموضوع
اذ الموضوع فيهما عدمي والتالي باطل والجواب منع الملازمة فان المعتبر في القضية
وجود ذات الموضوع لا وجود عنوانه فان الامور الغير المحققة كما يجوز ان يكون
محمولات لذلك يجوز ان يكون اوصافا لا يقال كما ان ثبوت شيء لشيء
فرع ثبوت ذلك الشيء كذلك فرع ثبوته في نفسه فان العلم الاولي حاصل بان
ما لا يكون ثابتا في نفسه لا يثبت لغيره لانا نقول لا نم ان الثبوت لشيء لشيء فرع
ثبوته في نفسه لابد من دليل الرابع ههنا قضايا موجبة لا وجود لموضوعها كقولنا
كل ممتنع معدوم فلا يكون الايجاب مستدعيا لوجود الموضوع والجواب انه ان اريد
بالممتنع الممتنع في الخارج فلا نم انه ليس لها افراد موجودة فان لها افرادا موجودة
في العقل مثل شريك الباري واجتماع النقيضين وغيرهما وان اريد به الممتنع في
الخارج والذهن فلا نم انها صادقة موجبة للعلم الاولي بان ما لا ثبوت له في نفسه
لا يثبت له شيء اخر فالصادق لا شيء من الممتنع بموجود وذلك لا يستلزم كل
ممتنع معدوم وكذلك الحكم في قولنا كل شريك باري كذا وكل لاانسان ولا انسان
كذا وفيه نظر والحق في الجواب ان يقال الممتنع لا يخ اما ان يكون له افراد موجودة او لا يكون
فان لم يكن فلا نم صدق الايجاب والا فقد بطل الاشكال بالكلية لان الحكم الايجابي

يستدعي

يستدعي تصور المحكوم عليه فيجب ان يكون الافراد متصورة فيكون موجودة
في الذهن فان قيل لا نم ان الافراد اذا كانت متصورة موجودة في الذهن
وانما يكون كذلك ان لو كان متصورة بكنه الحقيقة فانها اذا كانت متصورة
بوجه ما فالحاصل في العقل ذلك الوجه فلم يكن الافراد معلومة
بذلك الوجه بل المعلوم هو الوجه فقط والجواب ان الفرق واضح بين
تصور الشيء وبين وجوده في العقل فان تصوره هو ان يحصل في العقل
صورته ووجوده فيه هو حصوله فيه ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني وفيه نظر والتحقيق ههنا ان تصور الافراد الموجودة كل منها في زمان
من الازل الى الابد لا يكون الا تصورا اجماليا فالحاصل في العقل ليس الا الافراد
الغير المتناهية على سبيل الاجمال ووجود الافراد هو ان يتحقق كل منها بوجود
مغاير للاخر اعني الحصول التفصيلي ومن المعلوم ان الوجود الاجمالي في العقل
لا يستدعي التفصيل فيه وهو الذي يستدعيه حكم الايجاب لان الايجاب على كل واحد
واحد على السبيل التفصيلي هذا كله بحسب الجليل من النظر واما بحسب دقيقه فانك
لو طلبت الحق بصدق الجد ومقاساة الكد فربما ترى الى كل زاوية سرية تحصل منها
على مزيد استبصار وقوة بصيرة فعليك قدره بطول التامل في درك التحقيق

وعلى الله العزيز الاعانة والتوفيق للواحق ثلث الاول في تناقض كاني بك قد حبب الينا
اليك ان نسمعك الشبهة التي تعسر على الافاضل جوابها وحجب الاذهان عن التعمق فيها
حجابها ونبين ما فيها من مواقع الزلل ونجلي نار الصواب من الخطل على مقتضى القواعد
المقدرة والمباحث المحررة اما الشبهة فتقريرها ان يقال وجود الموضوع لما ان يشترط
في السالبة والموجبة معا او لا يشترط في السالبة واياما كان فلا تناقض بينهما اما اذا
اشترط فيهما فلجواز كذبهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يشترط فلوجهين احدهما
جواز الجمع بينهما في الصدق لان الحكم في الموجبة يكون ح على الافراد الموجودة فيمكن
سلب المحمول عن الافراد المعدومة وثانيهما عدم اتحاد الموضوع لكون السالبة اعم من الموضوع
الموجبة ح وذلك يستلزم انتفاء التناقض لان انتفاء المشروط لوازم انتفاء الشرط
واما الجواب فهو ان نقول نختار الشق الثاني ونمنع الملازمة قولكم لجواز الجمع بينهما
قلنا لا نم وانما يجوز الجمع ان لو كان الايجاب واردا على الافراد المقيدة بقيد
الوجود وليس كذلك فانه وارد على الافراد مطلقا والمقتضي لتقييد انما هو صدق
الحكم الايجابي بخلاف السلب على ما مر مرارا وبه يخرج الجواب عن الوجه الثاني وانت
بعد احاطتك بما سلف خبير بسقوط مثل هذه الاشكالات الثاني في عكس السالبة
الضرورية والموجبة الممكنة قد سبقت الاشارة الى ان الضرورية والممكنة على راى
الشيخ

الشيخ والضرورية والممكنة على راى الفارابي متلازمتان والاخفاء في
انعكاسهما كنفسهما على رايه فنعكسان كنفسهما على راى الشيخ ايضا
والفرق بينهما الانعكاس على راى الفارابي ابين واجلى وايضا الحكم في الاصل
باستحالة اجتماع ذات الجيم مع وصف الباء وذلك مقتضى التغاير بين
الذاتين المستلزم لصدق العكس فان قيل معنى الاصل استحالة اجتماع ذات
الجيم بالفعل مع وصف الباء وهو لا يستلزم الا التغاير بين ذات الجيم بالفعل
وذات الباء وذلك لا يوجب استحالة اجتماع ذات الباء مع الجيم مطلقا لان الجيم بالفعل
اخص ولا يلزم من استحالة اجتماع الشيء مع الاخص استحالة اجتماعه مع الاعم
نقول استحالة ذات الجيم بالفعل مع وصف الباء يوجب استحالة ذات الجيم بالامكان
مع وصف الباء كما اومانا اليه واذا تبين انعكاس السالبة الضرورية
فانعكاس الموجبة الممكنة لازم والا لصدقت السالبة الضرورية المنعكسة
الى ما تضاد الاصل او يناقضه لا يقال لا شك في ان ذات الموضوع متصفة بالوصف
العنواني بالفعل فلا يخ اما ان يفرض وقوع اتصافه بوصف المحمول بالفعل
فيصدق ممكنة لوجوب اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل الا انا نقول
المطاصدق العكس في نفس الامر لا على تقدير والاطلاق المستلزم للامكان وان تحقق

على تقدير لكن بقاده غير واجب بخلاف الامكان فان ما هو ممكن على تقدير ممكن
يكون ممكنا في نفس الامر واما النقض فانه اذا ثبت صفة لنوع بالفعل وامكن
الاخر كمركوب زيد فانها مثلا الثابت لنوع الفرس والممكن لنوع الحمار فيصدق
كل حمار فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق في عكس بعض ما هو
مركوب زيد حمارا بالامكان العام كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولذلك
يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مع عدم صدق لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار فغير وارد لان المراد بالفعل ليس فعل
الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني الوجود الخارجي فلا يصدق ان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
لان بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار وايضا الجهة لا بد
ان يوجد بحسب طبايع المحمولات والموضوعات كما سبقت الاشارة اليه
والفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد على حسب طبيعته ولذلك سلب
الحمارية عنه فالغلط انما نشا من عدم اعتبار القضية والجهات كما ينبغي وايضا
النقض لازم لاحتمال ان يكون المحمول مساويا فانه يصدق قولنا لا شيء من الكاتب
بامي بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الامي بكاتب بالضرورة لصدق قولنا بعض الامي

كاتب

كاتب بالامكان وكذلك يصدق في هذه المادة كل امي كاتب بالامكان
الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب الامي بالامكان العام لانا نقول
لا نم ان تلك السالبة تصدق ضرورية فان سلب الامي عما يصدق
عليه الكاتب وهو الانسان ليس بضروري بل بشرط ان لا يكون اميا
ولا كلام فيه وعلى هذا يصدق في عكس الممكنة ممكنة الثالثة في انتاج الصغرى
الممكنة مع اي كبرى كانت في الشكل الاول التلازم في الممكنتين يكفي في اثبات
هذا الشرط على ما سبق في العكس ايضا الحكم في الكبرى الممكنة ولضرورية
ينا ول ما هو اوسط بالامكان لان الحكم فيهما على كل ما فرض اوسط بالفعل
من الافراد مما يمكن ان يكون اوسط اذا فرضه العقل اوسط بالفعل
يكون الاكبر ضروريا له او ممكنا والضروري او الممكن على تقدير ممكن
ضروري او ممكن في نفس الامر واذا انتج الممكنتان ممكنة انتج الممكنة مع
المطلقة لان لازم الخاص قال الشيخ اذا كان كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالامكان
فان كان كل ج ب بالفعل كان كل ج ب بالفعل كان كل ج ا بالامكان لكن كل ج
يمكن ان يكون ب فيمكن ان يكون ا مما لا يكون واذا امكن ان يكون بالامكان
مكان وليس يلزم من وقوع امكان المحال فيلزم ان يكون ممكنا له اولو امتنع

يلزم من امكان الدحج واذا كان كل ب ا بالضرورة فج اذا صار ب كان
بالضرورة والضرورة الذاتية ليست يتوقف على اتصاف ذات الموضوع بالو[صف]
العنواني فيكون ج اسواء كان ب او لم يكون بل هو بما يعترض اما
على الاول فبان يقال لانم ان كان كل ج ب بالفعل كان كل ج ا بالامكان [وانما]
يلزم ان لو بقيت الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهو ممنوع لازدياد [الا]
فراد موضوعها ما سلمناه لكن لانم ان ج اذا امكن ان يكون ب امكن
ان يكون ا وانما امكن لو كان امكان التحيث حصول ب وليس كذلك بل
هو بحسب الذات التي صدق عليها ب وهي يجوز ان يكون مباينة لج فلا يلزم
امكان الامكان لقولنا لزيد الامر زيد الكاتب وكل كاتب بالفعل غير زيد [لا]
يصدق بزيد غير زيد بالامكان واما على الثاني فبان يقال لانم ان ج
اذا صار ب كان ا بالضرورة وسند المنع ما مر وايضا النقض المذكور
قائم فيه وانت بعد احاطتك بما سلف خبير بانه فاع هذه الاعتراضات
في التحقيق واستدل طائفة على انتاج الصغرى الممكنة مع المطلقة [العامة]
ممكنة عامة بانه اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا بالفعل ينتج بعض ج ا بالامكان
والا لصدق لا شيء من ج ا بالضرورة فلا شيء من ا ج بالضرورة فهو مع الكبرى

ينتج

ينتج لا شيء من ب ج بالضرورة فيصدق لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف واللازم من هذا الدليل [المط]
والمطلوب لازم لان الكليتين في الشكل لا ينتجان الجزئية بالكلية نعم
لو استدل في الضرب الثاني لاستقام احتج المتاخرون على عدم انتاج
الصغرى الممكنة بانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاو[سط]
الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل [ان] الامكان اذ الامكا[ن]
لا ينافي الخلو دائما وبان النقض قائم كقولنا على الفرض السابق كل حمار
مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس والا يصدق بعض الحمار
فرس بالامكان العام وهذه الشبهة انما عرضت لهم لحسبانهم ان
ان المراد بالفعل هو الفعل في الخارج وليس كذلك على تقرر من قبل القسم
الثالث في تحقيق المحصورات الشرطية وهو يشتمل على مطلبين وخاتمة المطلب
الاول في تحقيق المتصلة وفيه بحثان البحث الاول فيما يجب تعدي المقدم [الشرط]
المتصل يدل على الفرض فقط ليس فيه ان المقدم المفروض موجود او ليس بموجود [ليس]
معنى الفرض انك فرضته بالفعل وتفرضه في المستقبل بل انه اذا [فرض] فرضه صح
ما يتلوه واما التالي فيدل على انه موجود وحاصل مع المقدم اذ يقولون [كلما] النهار
موجود بعد ما قالوا ان كانت الشمس طالعة وهذا ايدل على ان الحكم بان النهار

موجود حاصل مع الفرض المفروض فيجوز بعد ذلك ان يكون بسبيل الموافقة
وان يكون على سبيل اللزوم فلا يجوز ان يكون التالي منافيا للمقدم لان المنافات
منافية للملازمة فلو جمعتا يلزم اجتماع المنافيين في الواقع وانه مح ولانه عدم
التالي يمكن اجتماعه مع المقدم ح فلا يجوز بصدق اللزوم اذ على تقدير المقدم
يمكن تحقق عدم التالي فيجوز انه لا يتحقق التالي ومنه ذلك يتبين امتناع استلزام
الشيء الواحد للمتناقضين لان كلا منهما مستلزم لانتفاء الاخر المستلزم لانتفاء
الملزوم فيكون تحقق كل منهما مستلزما لانتفاء الملزوم فلا يمكن الاجتماع
بينهما ولان كل واحد منهما مناف للاخر ومنافي اللازم مناف للملزوم
وان كان على سبيل الاتفاق فيجوز المنافاة بين المقدم والتالي وذلك لان معنى الاتفاق
ان يكون الامر الحق في نفسه ثابتا على تقدير امر اخر مفروض من غير علاقة
بينهما ويتحقق ذلك بانتفاء المفروض المحقق ام لا وقد صرح به الشيخ في الشفا حيث
قال ان قولك قد يكون اذا كان ليس كما حمار ناطقا فقولا لا نسبة له الى الموجود البتة
بل الى الفرض فاذا فرض هذا الكذب كان في الموافقة الوجود دالة ان كل حمار ناهق
فان قولنا كل حمار ناهق قول صادق في نفسه فاي حال يفرضها كيف كان يكون
هذا صادقا معه اتفاقا وبالجملة لا يبطل موافقة هذا الموجود لهذا الفرض هذا
ما في الشفاء ثم ان المقدم ان لم يكن ممتنعا فقد يكون اتصال التالي على سبيل

الموافقة

الموافقة وقد يكون على سبيل الملزوم اما ان كان بسبيل الملزوم فقط وان
باطلا فلا يخ اما يتبعه الحق والباطل فان تبعه الباطل فان تبعه الباطل
فانما يتبعه على سبيل الملزومية فقط وان تبعه الحق فقد يوافق على ان الحق يكون
موجودا في نفسه مع كون الباطل مفروضا وقد يلزمه لكن لا يكون
حقا في نفسه بل من جهة الالزام فاذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا
فهو قول حق حين اردنا الزام القايل به وليس حقا في نفسه الامر خلافا لان
المحقق لهذه القضية ونظايرها قياس قد صدق منه مقدمة وتخيله انه
اذا وضع احد ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد فيلزم ذلك الموضوع
ان الخمسة عدد وليس يجب بتسليم ذلك الحق على من يسلم ذلك الباطل بل يجب
ان يسلم معه محال اخر وهو ان ليس كل زوج عددا وذلك لانه لا شيء من العدد
بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فلا يكون كل زوج عددا
وايضا لو كان قولنا هو خمسة الزوج فهو عدد حقا في نفسه وحين كان هذا
باطلا كانت المتصلة التي في قوته باطلة ويجب ان يكون طبيعة المقدم من حيث
هي مقتضية لوجود التالي في اللزومية الكلية اما اقتضاء العلة للمعلول او المعلول
للعلة او احد المعلولين للاخر او على وجه اخر ومن ههنا اوما الشيخ الى ان الملزومية

الكلية لا يكون الا ضرورية بخلاف الجزئية وتوضيحه ان الجزئي يكون على وجهين
متحرفا عن الكلي لان الحكم اذا صدق كليا صدق جزئيا ولا خفاء في استقلال
طبيعة المقدم فيه بكلية اللزوم وغير منحرف عنه ولا يمكن فيه ذلك والا لصدق
كليا هذا خلف بل اقتضاء المقدم التالي انما يكون شرطا امر زائد على طبيعة
المقدم بحيث يكون لكل منهما دخل في الاقتضاء وتكون الملازمة بالقياس
الى المجموع كلية وبالنسبة الى المقدم جزئية وكما ان الحمل على بعض الافراد
والموضوع قد يكون ضروريا كقولنا بعض الحيوان انسان وقد يكون
ممكنا كقولنا بعض الانسان كاتب كذلك التلو للمقدم في الحين الغير
المعروف على بعض الاوضاع وقد يكون على سبيل الضرورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشي حيوانا كان انسانا وقد يكون على سبيل الامكان كقولك قد يكون
اذا كان هذا انسانا فهو كاتب ولا نظن ان التالي في هذه المثال ليس بلازم للمقدم
لان الكتابة بلزم الانسان على بعض التقادير قال بعض الافاضل من لوجب ان يكون
حصول ذلك الامر الزائد للمقدم ضروريا حال اللزوم لانه لو كان جائز الا
نفكاك عن العدم في جميع الاوقات لكان ايضا جائز الانفكاك في جميعها لاستلزام
جواز زوال المشروط فلا يبقى ملازما اصلا وايضا لو لم يعتبر كون الامر الزائد ضروريا

يلزم

١١٦

يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لم يكن بينهما تعلق اصلا فان
زيدا مثلا بشرط كونه متصفا باجتماعه مع بكر يلزم ان يكون مستلزما
لبكر وكذا اشرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان الى غير ذلك
وح يلزم كذب السوالب الكلية من هذه الامور مع ان القوم صرحوا
بصدقها واذا ثبت ذلك فيظهر ان الموجبة اللزومية لا يجب لها العكس
وذلك لان استلزام الشيء لذاته شيئا اخر لا يوجب ان يكون ذلك الشيء
مستلزما له لا بحسب ذاته ولا بحسب حال من احواله لجواز ان لا يحصل
له وصف ضروريا يوجب الاستلزام كما ان العشرة مثلا يستلزم الثلثة
استلزاما كليا ويبقى الثلثة مستلزما اصلا لا بحسب ذاتها ولا بحسب
وصف ضروري لها وكذا الخاصة مفارقة يستلزم نوعها مع عدم
استلزام النوع اياها في شيء من الازمان ثم اسس هذا الفاضل بنية
الكلام على هذه القواعد غير فاصل خطاء مما عرضوا بها اما نحن
فنقول المراد بالضروري اما ضروري بحسب ذات المقدم او بحسب امر خر
فان كان المراد الاول فلا نم ان ذلك الامر الزائد لو لم يكن ضروريا
بحسب الذات في بعض الاوقات يكون ممكن الانفكاك عنه في جميع الاوقات

غاية في الباب انه يمكن انفكاكه في جميعها بحسب الذات لكن لا يلزم منه
امكان الانفكاك عنه في جميع الاوقات مطلقا حتى يلزم منه امكان
انفكاك التالي عن المقدم في جميع الاوقات لجواز ان لا يمكن انفكاكه عنه
بحسب امر مغاير لذات المقدم وان كان المراد الثاني فلا نم ان الثلث
ليست مستلزمة للعشرة والنوع ليس مستلزم ليحب وصف ضروري
كذلك غاية ما في الباب ان الاستلزام ليس بحسب وصف ضروري لذات المقدم
لكن لا يدل ذلك على الضرورة هناك اصلا هذا هو الجواب عن الشبهة
الاولى واما الشبهة الثانية فجوابها انه يجب ان يكون للمقدم دخل في اللزوم
كما للامر الزائد على ما قد اشرنا اليه فلا يصدق اللزومية حيث
لا دخل للمقدم فلا يلزم الملازمة الجزئية بين كل امرين كانا البحث الثالث
في بيان مفهوم المتصلة كلية الشرطية وجزئيتها ليست بسبب الاجزاء
كما ظن ولا كليتها بتعميم المراد لجواز ان يكون للمقدم امرا ثابتا لامر
له بل بسبب الحكم فالموجبة انما يكون كلية اذا كان التالي يتبع المقدم في جميع
الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وانكانت في انفسها محالة وليس
هذا اذا كان المقدم في نفسه حقا فقط بل اذا كان باطلا او فرض وفقا

على سبيل

على سبيل الموضوع فانه ايضا له لوازم وعوارض تعرض له تفرض
ان لو كان موجودا كانت تعرض له واذا لاحظها يكون بحسب الجاد الذاكانت
الشرطية اخذت للمجادلة فان قيل الستم زعمتم ان المقدمة بنفسه يقتضي
وجود التالي في الكلية فلا تغير عن طبيعة الموجبة بحسب اقتران الامور
والتقديرات سواء كانت تلك الامور ممكنة الاجتماع معه او مضادة
او منافية فاذا صدق اللزوم الكلي يصدق على جميع الاحوال فتخصيصها
الان بممكنة الاجتماع مناقض لذلك لا ظاهر فنقول اشتراط الامكان في
الاحوال ليس لصدق اللزوم بل لان المتعارف عند الناس والمعتبر في العلوم
ليس الا ذلك وهذا مثل ما اعتبر في موضوع الحمليات ان يكون بالفعل فليس ذلك
لاجل انه لولاه لما تصدق الحملية بل لان انما هو المتعارف والمستعمل
عند ذوي المعارف وانما يكون جزئية اذا كان التالي يتبع المقدم على بعض
الاوضاع الممكنة الاقتران على ما حققناه من قبل فان قيل الجزئية في اللزومية
لان منشأ اللزوم اما المقدم وحده او مع امر لا سبيل الى الاول والا لو
يصدق جزئيته الا في ضمن الكلية لا سبيل الى الثاني ايضا والا لزم الملازمة
بين اي امرين كانا فنقول نختار الثاني ولا نم الملازمة وانما يصدق ان لو

يجب ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم على ما اصلنا من قبل واما
السالبة فهي التي يحكم فيها بسلب الاتصال المذكور في موجبتها على جميع التقادير
والاوضاع المذكورة لا ما يحكم فيها باتصال السلب فان السلب هو رفع
الايجاب والمحكوم فيها بلزوم السلب او اتفاقه متصلة موجبة لا رافعة
الايجاب وما قيل انه لو كانت السالبة اللزومية عبارة عن ذلك لما جاز صدق
المتقابلين لكنه جائز بناء على ان المحال ربما يستلزم النقيضين تهافت
وقد سلف ما يكفي لبيانه المطلب الثاني في تحقيق المنفصلة اما الكلية
فهي التي حكم فيها بايجاب الانفصال او سلبه على جميع الاوضاع والاحوال الممكنة
الاقتران مع المقدم واما الجزئية فعلى بعضها لا يقال لو صح ما ذكرتم
من التفسير وجب ان يكون للمنفصلة عكس والتالي باطل بيان الملازمة انا اذا
قلنا دائما اما ان يكون اب او ج د ويكون معناه على مقتضى ما تقدم
ان عناد ج د لاب يتحقق على جميع الاحوال الممكنة الاجتماع مع اب واذا قلنا
دائما اما ان يكون ج د او اب يكون معناه ان عناد اب لج د يتحقق على
ويتحقق على جميع الاحوال الممكنة الاجتماع مع ج د ولا شك في تغاير
النوعين من الاحوال فيتغاير مفهوما القضيتين فيتصور للمنفصلة

عكس لانا

عمادة شئون المكتبات

عكس لانا نقول لا نسلم ان مفهوم المنفصلة ما ذكرتم بل العناد يتحقق على
جميع الاحوال الممكنة الاقتران مع كل واحد من الطرفين فان كل واحد
من الطرفين يمكن ان يكون مقدما في اللفظ ولما كان مفهوم العكس هذا
ايضا لم يحصل قضية اخرى مغايرة للاصل في المفهوم والسالبة
العنادية هي التي يحكم فيها بعناد السلب لما ذكرناه في المتصلة
لا الاصدقها ليس بممتنع لجواز عناد شيء واحد للمتنافيين وعدمه فان
ذلك يفضي الى جواز استلزام الشيء لواحد من النقيضين الخاتمة
في اللواحق لما تقرر ما رفع لك من حقائق الشرطيات وتبين ما تلي عليك
من الايات البينات فلعلك تشتهي الان ايها الحريص على تحقيق الحق الراغب
الى التصديق الصدق المستشرف الى دقائق السر في مكامن الخفا بنور البصيرة
المتلهف عما وراء استار الاشكال بجودة القريحة فلا يحتجب شيء من اللطائف
عليه ولا تبقى سريرة سرية الا وتحفظ لديه ان تنبهك على مسارح الاوهام
ومزال الاقدام وتبين لك الحق من اللفظ والصواب من الغلط على وتيرة
القواعد المذكورة والمناهج الماثورة فلنشرع في ايراد الشبه كلها
ونعقب كلا منها بحلها تحقيقا لمنيتك وانالة لبغيتك فنقول وبالله التوفيق

الشبهة الاولى ما اورد على انعكاس اللزومية بعكس النقيض حيث قيل
اذا صدق كلما كان ا ب فج د وجب ان يصدق كلما لم يكن ج د لم
يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فاعترض بان انتفاء
اللازم انما يدل على انتفاء الملزوم لو ثبت الملازمة على تقدير انتفاء اللازم
وهو ممنوع واجيب بانه اذا تحقق الملازمة بين الامرين في الواقع كان معناه نفي
اللازم كان منافيا للشيء الاخر وح يبقى اللزوم على ذلك التقدير
وهذا قريب مما ذكره بعض المحققين من الملزوم واللازم ان كانا على طبيعتهما
لم يكن لانتفاء اللازم وفيهما نظر اما في الاول فلان المراد بقولهم انتفاء
اللازم من جهة انه لازم ملزوم لانتفاء اللازم من جهة انه لازم في نفس الامر
كذلك او من جهة انه لازم على تقدير انتفاء اللازم فان عني الاول فلا نم ذلك
ذلك وانما يكون كذلك ان لو كان اللزوم باقيا على ذلك التقدير وان عني به
الثاني فلا نم انه اذ نفينا اللازم بعد ثبات الملازمة في نفس الامر يكون معناها
نفي اللازم من جهة انه لازم على تقدير فان الثابت ليس الا انه لازم في نفسه الا
مر اما انه لازم على التقدير فهو اول المسئلة فان قلت المراد هو الاول فان انتفاء
الحيوان مثلا من جهة انه لازم في نفسه الامر للانسان مستلزم لانتفائه

وذلك لانه

وذلك لانه اذا تحقق انتفاء اللازم حينئذ من جهة انه لازم في
نفس الامر يلزم بقاء اللزوم على تقدير انتفاء اللازم لان تلك الجهة
مجامعة لانتفاء اللازم وح يلزم انتفاء الملزوم ضرورة او قلت
من الابتداء اذا تحقق انتفاء اللازم تحقق انتفاء الملزوم من جهة
انه لازم في نفس الامر فانه لو لم يتحقق انتفاء اللازم من جهة انه
لازم في نفس الامر تحقق اللازم من جهة انه لازم في نفسه الامر فلا
يتحقق انتفاء اللازم والتقدير خلافه واذا تحقق انتفاء اللازم من جهة
انه لازم في نفس الامر فنقول لا نم انه اذا تحقق اللازم من جهة انه
لازم في نفس الامر كان اللزوم باقيا على ذلك التقدير وانما يكون كذلك
لو كان تلك الجهة مبدءا للانتفاء وليس كذلك بل هي قيد اللازم واما
الثاني فلانا نختار ان اللازم والملزوم ما بقيا على طبيعتهما حال العرض
قوله لم يكن لانتفاء انتفاء اللازم قلنا لا نم غاية ما في الباب انه لا يكون
انتفاء ما هو لازم حالة الفرض لكن لا يلزم ان لا يكون انتفاء اللازم
مطلقا والجواب الحق ان يقال اللزوم امر ثابت في نفس الامر وانتفاء
اللازم امر مفروض فيكون اللزوم محققا في نفسه ثابتا على تقدير الامر

المعروض لان كل حق في نفسه فهو باق على جميع الفروض والتقادير وقد نص

الشيخ في الشفاء على ذلك حيث التفرع في صدق الاتفاقية بصدق

تاليهما على ما قلناه وذكر ان كل صادق في نفسه فاي حال فرضته كيف

كان يكون الصادق قاما معه تفاقا ومعلوم انه لا معنى لموافقته الصادق

لتقدير الا ثبوته على ذلك التقدير وقال ايضا لولا هذا الامكان لا يمكننا

يقين قياس الخلف مع انفسنا قياسا الخلف بان ناخذ مشكوكا فيه ونضيف

الحق الذى كان موجودا الى نقيضه ولا نقول عنى اذا اخذ نقيض الحق يصدق

معه الصادق الاخر اذ لا يلزم على كل كذب كذب ما او ولان الامر على

هذا الامكان اى حق فهو لزم اى حق سبق ويطلب المناسبات بين ما هو

لازم للشي وبين ما لا علاقة بينه وبينه ثم انك اذا برزت في شعار الانصاف

وجعلت لباس الاعتساف فهل يسعك ان يزعم بمجرد الفرض رفع الحق في نفسه وانك

اذا حققت ان زيد الكاتب ثم فرضت عدم كتابته في الواقع فيذهب الى ارتفاع

الكتابة زيد بمجرد فرضك عدم كتابته ما اظنك ترضى بهذا الثانية

ما اورد على انتاج المتصلتين وهو انه انما ينتج القياس المركب منهما ان لو

بقيت الكبرى الصادقة في نفس الامر على تقدير مقدم الصغرى ليلزم من تحقق

ملزوم

لمزومه معه تحقق لازمه معه وهو ممنوع فانه يصدق كلما كان

هذا انسانا وفرسا فهو انسان وكلما كان انسانا فهو ليس بفرس

ولا ينتج كلما كان هذا انسانا وفرسا فهو ليس بفرس وذلك لكذب

الكبرى على تقدير الاصغر والجواب ما قدمنا من الصادق في نفسه يبقى

صادقه على كل تقدير الاصغر من التقادير طبيعة المقدم في الكلية مقتضية

لوجود التالي فيكون هذا الاقتضاء باقيا سواء فرض معه الامور المنافية

او الممكنة وايضا الاصغر ان كان ممكن الاجتماع مع الاوسط فيبقى او

~~الممكنة وايضا الاصغر~~ صغر الكبرى الصادقة على تقدير الاصغر لان التقدير

انها كلية مقتضية وان لم يكن ممكن الاجتماع مع الاوسط يلزم المنافات

بين اللازم والملزوم وقد سلف بيان استحالة ذلك وايضا الاوسط

ان وقع في المقدمتين بمعنى واحد يلزم الانتاج بالضرورة لان الاوسط

لما ثبت على تقدير الاصغر وهو مقتض للملازمة التي في الكبرى كان

مقتضاه ايضا ثابتا على ذلك التقدير والا فلا يكون متحدا كما في المثال

المذكور فان اللازم في الصغرى هو الانسان الذى يصدق عليه الفرس

والملزوم في الكبرى هو الانسان الذى يصدق عليه الفرس في الملزوم

في الكبرى هو الانسان الذى يكون على طبيعة الانسانية في نفس الامر وممتنع
ان يكون على طبيعة فرسا فلا يتحد الوسط ثم ان الشيخ ذكر هذا الشك في
الشفا بمثال وهو انا اذا قلنا كلما كان الاثنان فردا فهو عدد وكلما كان
الاثنان عددا فهو زوج لم ينتج كلما كان الاثنان فردا فهو زوج .
واجاب ان الصغرى صادقة بحسب اللزوم لا في نفس الامر كما اشرنا اليه فما
ينتجه لم يجب قبولها الا بحسبه ولجب ايضا بان الكبرى ان اخذت لزومية
منعناها والا لم ينتج القياس وربما منع كذب النتيجة وهو فاسد والا لزم
م المنافاة بين اللازم والملزوم الثالثة ما اورد على انتاج الشكل الثالث
وهو ان احد الامرين لازم اما عقم هذا الشكل او كذب كل سالبة كلية والتالي
منتف فيلزم تحقق الاول بيان لزوم احد الامرين ان المجموع من مقدم
السالبة وتاليها كلما صدق المجموع صدق مقدمها وتاليها فلو انتجا
الموجبة الجزئية كذب السالبة وهو الامر الثاني والا يلزم الامر الاول
واجيب اما اولا فمنع صدق المقدمتين بناء على جواز استلزام المحال المحال
واما ثانيا فمنع استلزام الانتاج كذب السالبة وانما يكون كذلك
ان لو كان الموجبة الجزئية نقيضا للسالبة الكلية وليس كذلك لعدم اتحاد

في المقدم

المقدم فان الايجاب الجزئي انما ثبت على تقدير ممتنع الاجتماع مع
المقدم والسلب الكلي انما هو على الاحوال الممكنة الاجتماع وفيه نظر
لانه يمكن نقل الشك في الاتفاقية وح يبطل هذان الحلان وايضا
الجزئية المستنتجة شاهدة على العقم لانها ليست مما يقع عليها التعارف
والحق في الجواب ان استلزام مجموع الامرين لاحدهما ليس باستلزام في
الحقيقة بل هو تكرار في القول لان المستلزم لاحدهما ليس هو الامر الاخر
ولا المجموع اذ لا دخل للاخر في الاستلزام اصلا بل لوقوعه في المقدم
وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فالاستلزام ان كان ولا بد انما هو
بينه وبين نفسه وح لا اتحاد الاوسط على انه بينا قياسا حمل الشيء
على نفسه وكلاهما لا يستحق ان يعد في القضايا ويستعمل في صناعة البرهان
فضلا ان يفرع عليه ويلتفت اليه الرابعة ما اورد على الضرب الثاني
من الشكل الاول وهو ان الصغرى تدل على ان الاوسط لازم للاصغر والكبرى
الكبرى على انه ليس بملزوم للاكبر ولا يلزم من ذلك ان الاصغر ليس بملزوم
للاكبر لجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر وجاز ان يكون الشيء لازما
للاخص ولا يلزم الاعم والجواب ان امتناع انفكاك احد الشيئين عن الاخر ولما كان

انفكاكه عن الثالث لا يستلزم امكان انفكاك الاول عن الثالث والجواب ان
الشيء اذا كان لازما للاخص كان لازما للاعم جزئيا فلو كان الاكبر لازما
للاصغر كان لازما للاكبر جزئيا فلا يصدق الكبرى والتقدير خلافه هذا
خلف ولكن هذا اختتام ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله ذي العظمة
والجلالة والصلوة على محمد صاحب الرسالة واله الموصوفين بالعدالة وسلم تسليما كثيرا

وقع الفراغ
من تسويد هذه الرسالة يوم الاربعا
من يوم شهر شعبان المعظم عظم الله قدره
سنة تسع وعشرين وتسعمائة على
يدي بن محمود الخطاط ابشيرازي
احسن الله اليه وغفر لوالديه ولجميع
المسلمين امين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات